

شرح

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحْبِيَّةِ)

لِلشَّيْخِ

عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

إِمَامٍ وَخَطِيبٍ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ



- ٢١ - وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعُ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
 ٢٢ - وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِدِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصف السادس - ممن يرث من الذكور - قال: (وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ)

يعني: ابن أخ الذي أدلى به الأب، يعني: ابن أخ أب، وابن أخ شقيق، أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه لم يدلي بالأب وإنما أدلى بالأم.

قال: (فَاسْمَعُ مَقَالاً) يعني: اسمع ما قلته لك، (لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ) بل هو صدق جاءت

به النصوص؛ لقول النبي ﷺ: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

والصف السابع: قال: (وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ) يعني: والعم لأب، وكذا العم

الشقيق، أما العم لأم فلا يرث؛ لأنه لم يدل بأب وإنما أدلى بأم.

والصف الثامن: قال: (وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ) يعني: ابن عم أب، أو ابن عم شقيق؛ لأنه

مدلي بالأب، أما ابن عم لأم فلا يرث؛ لأنه مدلي بالأم، (فَاشْكُرْ) أي: جازني على ما بينته

لك، (لِدِي الْإِيْجَازِ) وهو الاختصار، (وَالْتَّنْبِيهِ) فنبهتك أن من يدلي بالأم ليس من الوارثين

من الرجال - من الأعمام أو الأخوة - .

والصف التاسع: قال: (وَالزَّوْجُ) فهو يرث.

والصف العاشر: قال: (وَالْمُعْتِقُ) أي: من أعتق عبداً ولم يكن للعبد الذي أعتق

وارث، أو كان له وارث لكن ليس له عاصب؛ فالمعتق هو الذي يرثه، (ذُو الْوَلَاءِ) يعني:

(١) درس الخميس ١٤٤١/٠٧/٠٣ هـ.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم

صاحب الولاء، وهذا جملة بيانية؛ لأن من أعتق فالولاء له لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

قال: (فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُوَ الْوَلَاءُ) يعني: هؤلاء الأصناف العشرة الذين هم على سبيل الإجمال: هم من يرث من الرجال.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه البخاري (٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.